



اسم المقال: عقد إيواء الحيوانات الأليفة

اسم الكاتب: م.م. آرام ابلحد منصور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6433>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 09:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Pet boarding contract

¹ Assist. Lecturer. Aram Ablahad Mansour

¹ College of Law / University of Dohuk

Abstract:

This research dealt with the contract of sheltering pets, which is considered one of the contracts produced by the practical reality, where the acquisition of pets has become a new phenomenon required by the modern lifestyle, as it has witnessed a wide spread in recent years in the province of Duhok, the owner of the animal may be travel or to be preoccupied with any other matter to shelter his animal for a certain period at a center specialized in shelter and the latter shelter this pet and care and maintain and provide a range of diverse services for this animal for a certain period agreed upon by the two parties In return for a wage and thus concludes a contract between the two parties have a set of obligations must be adhered to or not the contractual responsibility raise for the breach of that obligations the research dealt with the content of this contract in terms of the statement of what it is and its provisions in light of the general rules and legislation in Kurdistan Iraq and comparative laws through two section dealt with in the first section what a pet contract and in the second section we dealt with the provisions of the contract of accommodation for pets.

1: Email:

aram.mansour@uod.a

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.149042.124

2

Submitted: 24/3/2024


Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

The shelter holder
for all pets
the owner of the animal
allows it to be sheltered.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



عقد إيواء الحيوانات الأليفة**م.م. آرام ابلحد منصور**

كلية القانون / جامعة دهوك

تناول هذا البحث عقد إيواء الحيوانات الأليفة والذي يعتبر من العقود التي أفرزها الواقع العملي حيث أصبح اقتناء الحيوانات الأليفة ظاهرة منتشرة في السنوات الأخيرة في محافظة دهوك، فقد يضطر صاحب الحيوان للسفر أو لانشغاله بأي أمر آخر لإيواء حيوانه لمدة معينة لدى مركز مختص بالإيواء ويقوم الأخير بإيواء هذا الحيوان الأليف ورعايته والمحافظة عليه وتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة لهذا الحيوان لمدة معينة يتفق عليها الطرفان مقابل أجر وبالتالي يبرم عقد بين الطرفين يرتب عليهما مجموعة من الالتزامات يجب أدائها وإلا تقوم المسؤولية العقدية عن الإخلال بها وقد تناولنا مضمون هذا العقد من حيث بيان مفهومه وأحكامه في ظل القواعد العامة والتشريعات الخاصة في كردستان العراق والقوانين المقارنة من خلال بحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد إيواء الحيوانات الأليفة وفي المبحث الثاني تناولنا أحكام عقد إيواء الحيوانات الأليفة.

الكلمات المفتاحية:

عقد الإيواء، الحيوانات الأليفة، صاحب الحيوان، التزامات صاحب مكان الإيواء.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث : أن ظاهرة تربية الحيوانات ظاهرة ليست بالجديدة لما لتربية الحيوانات من وظائف عديدة ينتفع بها الانسان أهمها الوظيفة الترفيهية والاقتصادية وكذلك العلمية والبيئية، لكن ظاهرة تربية الحيوانات الأليفة بالذات شهدت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة في محافظة دهوك ، ولاشك إن صاحب الحيوان الأليف ملزم أخلاقياً وإنسانياً بالاعتناء به من ناحية المسكن والغذاء وتوفير بيئة صحية له وكل هذا يتطلب بالدرجة الأولى اهتماماً ووقتاً وقرعاً له ، فيضطر الى تركه في مكان معين وقد وجد لهذا الغرض بعض المراكز التي تقوم بمهمة إيواء هذه الحيوانات لحين رجوع صاحب الحيوان وبالتالي تقوم بمهمة الإيواء والعناية بهذه الحيوانات مقابل أجر معلوم يلتزم مالكيها بدفعه لهذه المراكز مقابل هذه الخدمة التي تقوم بها .

ثانياً: أهمية موضوع البحث: إن عقد إيواء الحيوانات الأليفة من العقود الحديثة التي أفرزها واقع الحياة المعاصرة، وقد شهدت السنوات الأخيرة فتح عيادات أو مراكز خاصة بهذا الأمر ولا تزال المواضيع المعنية بالجانب القانوني لحماية الحيوان لا تلقى اهتماماً كافياً من الباحثين القانونيين ومن هنا فمن الضروري معرفة الأحكام القانونية لهذا العقد .

ثالثاً: أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في تحديد صاحب الحيوان الأليف وتكييف عقد إيواء الحيوانات الأليفة وبيان التزامات كل من طرفي العقد، وكذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في التشريعات الخاصة.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في وضع شروط معينة في العقد من أجل تلبية احتياجات الحيوانات الأليفة من الناحية الصحية والنفسية والوقوف عند حقوق والتزامات كل من أطراف العقد وما يترتب على الإخلال بها من أحكام قانونية.

خامساً: منهجية البحث: يقتضي بحثنا في مجال عقد إيواء الحيوانات الأليفة أن نعتمد على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع مشكلة البحث حيث لا يكفي سرد النصوص القانونية والآراء الفقهية إنما نحاول مناقشتها وبيان مدى ملائمتها كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يبرز لنا المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع.

سادساً: هيكلية البحث: سنقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم عقد إيواء الحيوانات الأليفة وفي المبحث الثاني سنتناول أحكام عقد إيواء الحيوانات الأليفة.

I. المبحث الاول

مفهوم عقد إيواء الحيوانات الأليفة

يعتبر عقد إيواء الحيوانات الأليفة من العقود الحديثة، ولا بد لنا أن نسلط الضوء على ماهية هذا العقد من حيث تعريفه وبيان المقصود بالحيوان الأليف وأيضاً تكييف هذا العقد قانونياً وبيان خصائصه وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول ماهية عقد إيواء الحيوانات الأليفة وفي المطلب الثاني سنتناول خصائص عقد إيواء الحيوانات الأليفة وبيان تكييفه القانوني.

I. أ. المطلب الاول

ماهية عقد إيواء الحيوانات الاليفة

سنتناول في هذا المطلب تعريف عقد إيواء الحيوانات الاليفة في الفرع الأول وبيان صاحب الحيوان الاليف في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فنخصه للحكم الشرعي لاقتناء الحيوان الاليف.

I. أ. ١. الفرع الاول

تعريف عقد إيواء الحيوانات الاليفة

أولاً: تعريف العقد: يعرف العقد بأنه : ((تطابق ارادتين او أكثر على ترتيب اثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء او التزام او نقله او تعديله او انهاؤه))^(١)

ثانياً: تعريف الإيواء : اوى فلان الى منزله ويقول اويت فلانان اذا انزلته بك او اويت اليه، ويقال فأوي الى الله اي رجع اليه والمأوى اي المنزل او كل مكان يأوي اليه شيء ليلا او نهاراً^(٢)، وبهذا فإن الإيواء لا يخرج معناه الاصطلاحي: عن اللغوي حيث يأتي بمعنى الرعاية والحفظ والحماية.

ثالثاً: تعريف الحيوان الاليف:

١- لغة : الحيوان جنس الحي، والحيوان حياة ويسمى كل ما فيه حياة حيوان^(٣)، اي انه اسم يقع على كل شيء حيّ اي ما فيه حياة دائمة وسمى الله عز و جل الأخره حيواناً فقال: ((وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَعَلِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوَ كَانُوا يَعْلَمُونَ))^(٤)

٢- اصطلاحاً: عرفت الفقرة سادسا من المادة (١) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الاليفة والسائبة في اقليم كردستان العراق بانه: ((الحيوان الاليف بطبيعته او القابل لان يكون أليفاً، سواء أكان سائبا أم لا ولا يشمل الحيوان المفترس))^(٥) وكان الأجدد بالمشرع

(١) د. عبدالمجيد الحكيم و اخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام، (العراق: وزارة التعليم والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص ١٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، المجلد الاول، بدون تاريخ نشر)، ص ٢٠١.

(٣) كمال الدين محمد الدميري، حياة الحيوان الكبرى، (دمشق: دار طلاس، ١٩٩٢)، ص ٤٤.

(٤) الآية (٦٤)، من سورة العنكبوت.

(٥) قانون رقم (١٤)، لسنة ٢٠٢٢، قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الاليفة والسائبة، منشور في وقائع كردستان العدد ٢٩٩، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٥.

الكرديستاني من وجهة نظرنا وعلى الرغم من انه عرف الحيوان البري والحيوان السائب أن يعرف أيضاً الحيوان الزراعي كما فعل المشرع اللبناني في قانون حماية الحيوان والرفق بها رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ ، حيث ميز بين الحيوان الزراعي والحيوان الداجن والحيوان البري والحيوان المشرد حيث عرف الحيوان الزراعي بانه: ((حيوان مدجن يربى في المزارع للاستهلاك البشري أو الاستخدام في العمل الزراعي))^(١). حيث يسمى الحيوان الأليف في بعض الأحيان بالحيوان المدجن حيث عرفت المادة (١.٨) من قانون حماية الحيوان والرفق بها اللبناني بانه : ((حيوان من نوع او فصيلة استطاعت عبر الاجيال عدة التكيف مع بيئة الانسان)).^(٢)

حيث يميز العلماء بين نوعين أساسيين من الحيوانات وهي الحيوان الداجن والحيوان البري ووفقا لذلك فان الحيوان الداجن هو ذلك الحيوان الذي تم تدجينه من قبل الإنسان ويعرفه العلماء على انه تكييف جيني وسلوكي لنوع حيواني أي إنها العملية التي تسمح للحيوان بالتكاثر والنمو في البيئة التي يفرضها الإنسان وقد أعتد هذا المعيار في القانون لتصنيف الحيوانات وتمييز نوعها ودرجة حمايتها.^(٣)

ومن وجهة نظرنا نجد إن هناك تخبطا كبيراً في هذه التسميات فهناك من جعلها تحت أنواع الحيوانات بشكل عام ومنها من حددها بشكل غير واضح لذلك نجد ان مصطلح الحيوان الداجن هو أعم من الحيوان الأليف والأخير يشمل مجموعة من الحيوانات التي يقتنيها الإنسان من أجل الاستئناس بها فقط دون الاستفادة من لحومها أو منتجاتها وبالتالي يمكننا أن نحدد أنواع الحيوانات الداجنة بانها الحيوانات الأليفة أو المنزلية التي تعيش مع الإنسان في المنزل وحيوانات المزرعة.^(٤)

كما عرف الحيوان الأليف بأنه ((الحيوان المستأنس أو المروض الذي يعيش في المنزل بهدف حماية صاحبه او الترفيه عنه والغالب يكون الحيوان الأليف مواليا لصاحبه ومصاحباً له في تنقله)).^(٥)

(١) قانون حماية الحيوان والرفق بها اللبناني رقم (٤٧)، لسنة ٢٠١٧ ، نشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١، بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧.

(٢) قانون حماية الحيوان والرفق بها اللبناني رقم (٤٧)، لسنة ٢٠١٧ ، نشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١، بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧.

(٣) انظر: لدى لغنج امباركة، "الحماية القانونية للحيوان"، (اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرا، الجزائر، ٢٠٢١)، ص ٦.

(٤) انظر: في المقالة تاريخ اخر زيارة (٢٠٢٤/٣/١٧)، المنشورة على الموقع الالكتروني التالي : <https://tawasoll.com/%D8%A7%D9%84%84>

(٥) ينظر: في الموسوعة البريطانية، تاريخ اخر زيارة (٢٠٢٤/٣/١٣)، على الموقع الالكتروني : <https://www.britannica.com/animal/pet>

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الحيوان بأنه : ((الحيوانات كائنات حية تتمتع بالحساسية مع مراعاة القوانين التي تحميها تخضع الحيوانات لنظام الملكية))^(١) ، نجد إن هذا التعريف قد عرف الحيوان من منظور النفعية الاقتصادية عندما أشار إليها بأنها تخضع لنظام الملكية كما إنه يحدد بوجه دقيق الحيوانات الأليفة من دونها بوصفها كائنات تتمتع بحساسية إلا انه يمكن إدخال الكثير من الحيوانات التي قد لا تكون ضمن الحيوانات التي يقوم الإنسان برعايتها من أجل الاستئناس بها ، أما اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨٧ فقد عرفت الحيوان المرافق على انه: ((أي حيوان يحمله الانسان وينوي الاحتفاظ به ولاسيما في منزله، للتمتع به ومرافقته))^(٢).

يمكننا ان نعرف الحيوانات الأليفة بأنها ((الكائنات الحية الحساسة غير المتوحشة التي يقوم الانسان بتربيتها من اجل الاستئناس بها ومرافقته والتي تتطلب قدراً معيناً من الرعاية)).

ويمكننا بعد أن عرفنا كل من العقد والإيواء والحيوان الأليف أن نعرف عقد إيواء الحيوانات الأليفة على أنه: ((العقد الذي يبرم بين صاحب الحيوان الأليف وصاحب مكان إيواء الحيوانات الأليفة بهدف المحافظة على الحيوان الأليف وحمايته في مكان مخصص لذلك خلال مدة العقد مقابل أجر معلوم)).

I.٢.١. الفرع الثاني

صاحب الحيوان الأليف

يفهم من تعبير المشرع العراقي في كل من المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي ان كل من له السيطرة الفعلية على الحيوان يعتبر صاحب الحيوان سواء كان مالكا له أو غير مالك وسواء كانت سيطرته مشروعة أم غير مشروعة كسيطرة الغاصب أو السارق، لم يميز المشرع بين كون الحيوان أليفاً أم متوحشاً بل جعل شرطاً أن يكون حياً ومملوك لأحد الناس، اما الفقرة (عشرون) من المادة (١) من الفصل الاول من قانون الصحة الحيوانية فقد عرفت صاحب الحيوان بأنه : ((الشخص الذي يكون الحيوان تحت اشرافه او مراقبته او يملك حق التصرف فيه او تكون له منفعة في الحيوان بالعيش او البقاء في عقاره او الذي يبقى

(١) الفقرة ١ و٢، من المادة ١٤/٥١٥، من القانون المدني الفرنسي مشار اليه لدى لغنج امباركة، المرجع السابق، ص٦.

(2) Convention européenne pour la protection des animaux de compagnie (n°123), ouverte à signature le 13/11/1987 et entrée en vigueur le 1/5/1992. لدى لغنج امباركة، الحماية القانونية للحيوان، المرجع السابق، ص٦.

في عقاره العلف او اللحم او الذبيحة او المواد او المنتجات))^(١)، ويبدو هذا التعريف واسعاً جداً وينظم مواضيع الصحة الحيوانية بشكل عام وليس خاصاً بالحيوانات الأليفة لذلك لا يمكن الاعتماد عليه لمعرفة صاحب الحيوان الأليف.

أما قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة في إقليم كردستان العراق فقد عرفت الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) مربي الحيوان على إنه : ((كل من اكمل الخامسة عشر من عمره، يشرف ويراقب ويتصرف بحيوان اليف بصورة فعلية، سواء كان مالكة الحقيقي او حائزاً له)). ونصت المادة (٩) على انه: ((للشخص الطبيعي او المعنوي تربية الحيوانات الاليفة والسماح بتكاثرها لغرض التجارة او الانتفاع والهواية الشخصية...)) إن وضع تسمية مربي الحيوان الأليف قد لا يكون دقيقاً بنظرنا وهذا يخلط الأمر بالتأكد بين صاحب الحيوان وشخص آخر قد يكون واجبه العناية بالحيوان ورعايته فقط.

في حين ذهب المشرع المصري إلى تسميته بحارس الحيوان، حيث له سلطة توجيه ورقابة واستعمال و يكون مسؤول عن ضرر الحيوان حيث نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني المصري على أنه: ((حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يد له فيه)). ان المادة انفة الذكر تخاطب من يثبت له صفة حارس الحيوان وذلك عندما يكون في يده سلطة توجيهه ورقابته والتصرف في أمره دون النظر الى مصدر السيطرة سواء كان مالكا له أو حائزاً سواء كانت حيازته مشروعة ام غير مشروعة^(٢)، وبالتالي يستوي ان يكون الحارس هو المالك الحقيقي للحيوان او الحائز الفعلي للحيوان.

أما في القانون الفرنسي فقد عبرت المادة (١٣٨٥) المعدلة بالمادة (١٢٤٣) من القانون المدني الفرنسي الجديد على أنه: ((يكون مالك الحيوان، أو الشخص الذي يستخدمه، أثناء استعماله، مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه الحيوان، سواء كان الحيوان في عهده أو ضاع أو هرب)).^(٣) وبهذا يكون مالك الحيوان أو الذي يستخدمه هو المسؤول عن ضرر الحيوان وإذا سلم المالك حيوانه للغير ولم يعلم بعيوبه بقي المالك مسؤولاً عن الضرر متى ما كانت الحراسة قانونية له عما يحدثه من ضرر للغير.

(١) قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢)، لسنة ٢٠١٣، الوقائع العراقية، العدد (٤٢٩)، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٢) انظر: في ميري كاظم عبيد الخيكاني و فاضل مهدي سرهيد سلمان، "المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية"، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٢ العدد ٤٣، (٢٠١٩): ص ١٤٩

(٣) - القانون المدني الفرنسي (١٨٠٤)، المادة (١٣٨٥)، المعدلة بالمادة (١٢٤٣)، من الامر ١٣١، لسنة ٢٠١٦، تاريخ اخر زيارة (٢٠٢٤/٣/١٤) على الموقع الالكتروني

التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032041553

I. أ. ٣. الفرع الثالث

الحكم الشرعي لاقتناء الحيوانات الاليفة

لقد كان الاهتمام بالحيوانات للزينة وكذلك للمؤانسة معروفا منذ القدم لدى الناس وخاصة في الدول العربية ولا يزال الناس تتفاخر بحيواناتها الى يومنا هذا بخلاف أنواعها وأشكالها، ولكن هل يعتبر اقتناء هذه الحيوانات شرعياً، يذهب البعض الى جواز اقتناء الحيوانات الاليفة بشرط ان تكون تلك الحيوانات طاهرة منتفع بها كان تدخل السرور والبهجة لصاحبها^(١).

ولم ينظر الاسلام الى الحيوانات على إنها أشياء إنما على أنها كائنات لها احتياجات ومتطلبات تحس وتتألم ولا يجب التقصير في حقها لذلك كانت رعايتها مرضات لله تعالى حيث وجه النظر الى التأمل في الحيوان للوقوف على أسرار خلقه وبها يتعرف الإنسان الى عظمة صنع الخالق كقوله تعالى: ((أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ * فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)^(٢)

وقوله تعالى: ((وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))^(٣). ان الله سبحانه وتعالى قد انعم على عباده بهذه الانعام التي خلقها وقال ابن كثير ((جعلها للركوب والزينة بها ولك اكبر المقاصد منها))^(٤). وقد روى^(٥) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فُطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟! نَعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. والنغير: طائر صغير أحمر المنقار ان وجه الدلالة ان النبي ﷺ اقرهم على اقتناء هذا الطير والاستئناس به من غير اذية، أن اقتناء الحيوانات للزينة والاستئناس لا حرج فيه ويقاس على ذلك اقتناء الحيوانات الاليفة لأنه يقتنى لجمال صورته او صوته مما يجلب الانشراح لصاحبه ويستثنى من هذا الأصل اقتناء الحيوانات النجسة كالكلب إلا اذا كان الغرض منه الحراسة او الصيد^(٦).

(١) بدائع الصنائع ١٤٤/٥ شرح مختصر خليل ٢٦/٥، المجموع ٢٨٥/٩، المغني ١٩٣/٤.

(٢) الغاشية: ١٧: ٢٢

(٣) سورة النحل.

(٤) تفسير ابن كثير ٤٧٨/٤ مشار اليه لدى د. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود، "عقد ابواء الحيوانات الاليفة-

دراسة فهمية"، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٣)، ص ٣٦٤.

(٥) البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠).

(٦) د. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود، المرجع نفسه، ص ٢٦٣-٣٦٤.

I.ب.المطلب الثاني**خصائص عقد إيواء الحيوانات الأليفة وتكييفه القانوني**

سنتناول في هذا المطلب خصائص عقد إيواء الحيوانات الأليفة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تكييف عقد إيواء الحيوانات الأليفة.

I.ب.١. الفرع الأول**خصائص عقد إيواء الحيوانات الأليفة**

يتميز عقد إيواء الحيوانات الأليفة كغيره من العقود بجملة من الخصائص وهي على ما يأتي:

١- **عقد رضائي:** العقد الرضائي هو العقد الذي تكفي الرضائية لانعقاده أي مجرد توافق إرادة الطرفين أي اقتران الإيجاب بالقبول دونما حاجة الى إفراغ هذا الأمر في قالب شكلي معين،^(١) وعقد إيواء الحيوانات الأليفة هو عقد رضائي يكفي لانعقاده مجرد توافق إرادة المتعاقدين وهذا هو الغالب.

٢- **عقد معاوضة:** عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل ما أعطاه، على سبيل المثال البيع عقد معاوضة بالنسبة للبائع لأنه يأخذ ثمن في مقابل إعطاء المبيع وكذلك الأمر بالنسبة للمشتري لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن على عكس عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابل ما أعطاه او لا يعطي مقابل ما اخذه^(٢)، وبالتالي يعتبر عقد إيواء الحيوانات الأليفة من عقود المعاوضة كون مالك الحيوان يعطي الاجر المتفق عليه لصاحب مركز الايواء مقابل ايوائه للحيوان الاليف.

٣- **عقد ملزم للجانبين:** يقصد بالعقود الملزمة للجانبين تلك العقود التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين منذ ابرامها اي يكون كل من الطرفين في ذات الوقت دائنا ومدينا للآخر ففي عقد الايجار على سبيل المثال يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وبالمقابل يلتزم المستأجر بدفع الاجرة عن تلك المدة التي انتفع بها بالعين المؤجرة وكذلك الامر في عقد البيع حيث يرتب هذا العقد منذ ابرامه التزامات في ذمة المشتري اهمها التزامه بدفع الثمن وكما ترتب التزامات في ذمة البائع اهمها هي تسليم المبيع^(٣) ولاشك ان عقد ايواء الحيوانات الاليفة من العقود الملزمة للجانبين حيث هناك التزامات

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص ٨٩.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، المرجع نفسه، ص ٢٤.

تلقى على عاتق كل من مالك الحيوان وصاحب مركز الايواء فمالك الحيوان ملزم بدفع الاجرة وتقديم المعلومات والبيانات الصحيحة عن حالة الحيوان الاليف كما ان صاحب مركز الايواء ملزم بإيواء الحيوان الاليف والعناية به طوال فترة العقد المتفق عليها وسوف تنطبق الى التزامات كل من الطرفين في المبحث الثاني.

٤- من عقود الاعتبار الشخصي: يقصد بعقود الاعتبار الشخصي هي التي يعتد فيها بشخصية المتعاقد اي تقضي تدخلا شخصيا من المدين ولا يستطيع ان يوكل هذا الامر الى شخص اخر للقيام بتنفيذ العقد^(١)، ويعتبر عقد ايواء الحيوانات الاليفة من عقود الاعتبار الشخصي على اساس العلاقة بين مالك الحيوان وصاحب مركز الايواء وما لدى الاخير من خبرة ومعرفة في رعاية الحيوان الاليف طوال مدة ايوائه في المركز الذي يطلب عناية معينة لا يكون الا لصاحب الاختصاص حيث ان لشخصية صاحب مركز ايواء الحيوانات اعتبار وغالبا ما يكون طبيبا بيطريا وهذا ما تبين لنا من خلال دراستنا الميدانية لاماكن ايواء الحيوانات الاليفة في محافظة دهوك.

٥- عقد زمني: العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه حيث ان المنفعة فيه تقدر بالزمن^(٢)، وعقد ايواء الحيوانات الاليفة حسب هذا التقسيم يعد من العقود المستمرة لان مالك الحيوان يضع حيوانه الاليف في مراكز الايواء لفترة معينة يتفق عليها مع صاحب مركز الايواء مقابل أجر عن تلك المدة التي يبقى فيها الحيوان الاليف في مركز الايواء.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

تكيف عقد ايواء الحيوانات الاليفة

تنشأ علاقة بين كل من صاحب الحيوان الأليف والقائم بالإيواء والتي تكون مضمونها إيواء الحيوان الأليف في مكان مخصص لمدة معينة وبمقابل معلوم وبالتالي فهناك اتفاق، هذا الاتفاق هو عقد يبرم ما بين الطرفين فما هو التكيف القانوني لهذا العقد، فلا بد من تكيف كل عقد جديد وذلك من خلال أصباغ الوصف القانوني الصحيح وذلك من خلال تسميته تسمية صحيحة حتى تتمكن من تطبيق أحكامه ومدى اعتباره عقداً جديداً بخصائص خاصة أو مدى اعتباره عقداً يندرج تحت العقود الأخرى المسماة كعقد الوديعة أو الإيجار أو مقولة.

(١) د. محسن عبدالحميد البيه، عقد الإيجار في القانون المصري، (مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة: ٢٠٠٧)، ص ١٩.

(٢) د. عبدالرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٣٨.

أولاً: عقد إيواء الحيوانات الأليفة عقد إيجار

عرفت المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي الايجار بانه : ((تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور))، ومن هذا التعريف يتبين لنا ان عقد الايجار هو تمليك منفعة مقابل اجر معلوم لمدة معينة وبالتالي فان عقد الايجار يفرض بطبيعته التزامات متقابلة على كل من المؤجر والمستأجر حيث على المؤجر تسليم العين المأجورة للمستأجر للانتفاع بها مقابل ان يلتزم المستأجر بدفع الاجرة المتفق عليها مقابل هذا الانتفاع مع قيامه بما هو ضروري للحفاظ على العين المأجورة^(١).

ومن خلال دراستنا لأحكام عقد الإيجار نجد ان هناك صعوبة لتكييف علاقة مالك الحيوان والقائم بالإيواء أنها عقد ايجار لعدة اسباب منها ان صاحب مكان الإيواء لا يقدم المكان المخصص للحيوان فقط مقابل الاجرة انما يلتزم بطبيعة الحال بما هو ضروري لرعاية الحيوان من حيث تقديم الدواء والغذاء على اعتباره مهنيا محترفا لان مالك الحيوان لا يضع حيوانه الأليف تحت حماية أي شخص الا اذا كان مهنيا محترفا بهذا المجال باعتباره يمتلك المعرفة العلمية والفنية لرعاية الحيوان، وبذلك فان العناية المطلوبة لمثل هذه الحيوانات هي عناية خاصة لا يمكن لأي شخص اعتيادي القيام بها وان تطبيق احكام عقد الايجار على هذه العلاقة ستؤدي بالتأكيد الى تخلص صاحب مركز الإيواء من المسؤولية المترتبة عليه منها الهلاك والسرقة^(٢).

ثانياً : عقد إيواء الحيوانات الأليفة عقد وديعة

عرفت المادة (٩٥١) من القانون المدني العراقي الوديعة بانها : ((عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض)) أما القانون المدني المصري فقد عرفت الوديعة في المادة (٧١٨) على انها : ((عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عيناً)) فالوديعة اذن عقد يلتزم المودع لديه في حفظ الشيء وهذا هو الالتزام الاساسي من الوديعة. نجد ان احكام الوديعة لا تطبق على عقد ايواء الحيوانات الاليفة وذلك بسبب أن الرعاية التي يجب على المودع الالتزام بها هي عناية الرجل المعتاد حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩٥٢) من القانون المدني العراقي على انه : ((يجب على الوديع ان يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وان يضعها في حرز مثلها)) وكذلك نصت المادة (٧٢٠) من القانون المدني المصري على انه: ((اذا كانت الوديعة

(١) د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد الإيجار، منشورات (بيروت: زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص ١٢-١٣)

(٢) - د. محمد حسين، المسؤولية المدنية للمسؤولين عن اماكن ايواء السيارات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ١١-١٤. كذلك سوسن مثقال مطلق الجربا، عقود ايواء المركبات، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص ٣٠.

بغير اجر وجب على المودع عنده ان يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد ((اما الفقرة الثانية فقد نصت على انه: ((اما اذا كانت الوديعة باجر فيجب ان يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد)) ويفهم من النصين ان المودع عنده لا يلتزم في كل الاحوال ان يتعدى في حفظ الشيء المودع عنده اكثر من عناية الرجل المعتاد في حين يتطلب في عقد ايواء الحيوانات الأليفة عناية الرجل المهني الحريص كما يجوز للمودع أن يضع الشيء المودع في أي مكان يراه مناسباً للحفاظ على الشيء في حين ان صاحب مكان الإيواء يجب أن يوفر أماكن مخصصة ومحددة لإيواء الحيوانات الأليفة التي يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط الصحية التي تتطلبها العناية بالحيوان الاليف^(١). ويتفق الفقه القانون الوضعي في عدم لزوم الوديعة إذ نصت على عدم لزومها المادة (٩٦٩) مدني عراقي^(٢) حيث ان الوديعة أساساً خدمة مجانية يؤديها شخص لآخر أما كونها بأجر فهذا استثناء من الأصل أما في عقد ايواء الحيوانات الأليفة فالأجر هو الأصل في العقد.

ثالثاً: عقد ايواء الحيوانات الأليفة عقد مقاوله

عرف المشرع العراقي عقد المقاوله في المادة (٨٦٤) من القانون المدني حيث نص على انه : ((المقاوله عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر)).

ويتضح من هذا التعريف أن المقاوله عقد رضائي ينعقد بمجرد ارتباط قبول أحد الطرفين بإيجاب الطرف الآخر وتطابقهما ومضمونه صنع شيء أو أداء عمل معين، إن أهم خصيصة أساسية يتميز بها عقد المقاوله هي إن من يقوم بالعمل إنما يفعل ذلك مستقلاً غير خاضع لإشراف وإدارة الطرف الآخر كما إن أهم أنواع المقاولات هي مقاولات البناء، إلا ان الاعمال التي تكون محلاً لعقد المقاوله تنوعت من حيث طبيعتها وحجمها ونوعها،^(٣) كمقاولات الحفلات الموسيقية أو طبع الكتب والمجلات وغيرها، وأحكام المقاولات ليست مقصورة على المقاولين فقط بل تسري على العمال والصناع متى كانوا يؤدون أعمالهم بالمقاوله كالنجارين والبنائين أو الخياطين، فيري البعض بأن كون القائم بالعمل يدخل ضمن الأشخاص أصطلح تسميتهم بأصحاب المهن الحرة لا يمنع من اعتبار العقد مقاوله إذا كان العمل يتم استقلالاً في مقابل أجر، إذ يعتبر عقد مقاوله العقد المبرم بين المهندس المعماري وصاحب البناء والعقد المبرم بين المحامي و عميله وكذلك المحاسب و عميله وموضوع تنظيم

(١) د.محمد حسين، المسؤولية المدنية للمسؤولين عن اماكن ايواء السيارات ، مرجع سابق، ص ١٨-٢٢
 (٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٧)، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤)، ص ٧٥١.
 (٣) د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧)، ص ٣٦٩.

الحسابات ومراجعتها^(١) ولو نظرنا الى صاحب مكان الإيواء لوجدنا انه على الاغلب يكون طبيياً بيطرياً، كما لو نظرنا للخدمات التي يقوم بها صاحب مكان إيواء الحيوانات الأليفة فيمكن اعتبار عقد إيواء الحيوانات الأليفة عقد مقاوله حيث يعتبر من وجهة نظرنا الأقرب في تكييف عقد إيواء الحيوانات الأليفة كونه من العقود الواردة على العمل والخاصة يمكن أن نقول إن التكييف السابق على العلاقة بين صاحب الحيوان الأليف وصاحب مكان الإيواء هو عقد مقاوله.

II. المبحث الثاني

أحكام عقد إيواء الحيوانات الأليفة

بعد أن عرفنا المقصود بعقد إيواء الحيوانات الأليفة من خلال بيان ماهيته وخصائصه وتكييفه القانوني يتعين علينا أن نعرض أحكام عقد إيواء الحيوانات الأليفة حيث تقع على كل من صاحب الحيوان الأليف وصاحب مكان إيواء الحيوانات الأليفة في عقد إيواء الحيوانات الأليفة التزامات عديدة يجب على الطرفين أدائها وأي إخلال بهذه الالتزامات العقدية يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية وقد تتخذ صورة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه أو التنفيذ الناقص أو المعيب^(٢)، بالتالي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول آثار عقد إيواء الحيوانات الأليفة وفي المطلب الثاني سنتناول المسؤولية العقدية عن إخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته.

II.أ. المطلب الاول

آثار عقد إيواء الحيوانات الأليفة

تقع على كل من صاحب الحيوان الأليف وصاحب مكان الإيواء جملة من الالتزامات في عقد إيواء الحيوانات الأليفة سنحاول القاء الضوء على أهم تلك الالتزامات وبالتالي سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول التزامات صاحب مكان الإيواء وفي الفرع الثاني سنتناول التزامات صاحب الحيوان الأليف.

II.أ.١. الفرع الأول

التزامات صاحب مكان الإيواء

يلتزم صاحب مكان الإيواء بمجموعة من الالتزامات التي تطلبها طبيعة عقد إيواء الحيوانات الأليفة وسوف نتناول هذه الالتزامات كما يأتي:-

(١) فتحة قره، احكام عقد المقاوله، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٧)، ص ٥٥.
(٢) د. محمد سليمان الاحمد، المدخل لدراسة الضمان، (عمان: شركة الحامد، ٢٠٠٢)، ص ٣١.

أولاً: الالتزام بإيواء الحيوان الأليف : لا شك أن أول التزام يقع على عاتق صاحب مكان الإيواء قبل كل الالتزامات الأخرى هو قيامه باستقبال الحيوانات الأليفة وإيوائها في المكان المعد لهذا الغرض والمحافظة عليها وعلى سلامتها ولكون مكان الإيواء معد لاستقبال الحيوانات الأليفة فلا بد من أن تؤخذ بعض الأمور بعين الاعتبار كان يكون مكان الإيواء مناسباً مع سلوك الحيوان الطبيعي بما لا يحد من أمكانية الحيوان في الحركة المناسبة لنوعه كما يجب أن يكون المكان مناسباً لاستقبال الحيوانات كل حسب نوعه وفصيلته في مكان معد بما يلائم كل حيوان كان يكون الحيوان الأليف بقصص معين معد خصيصاً ليكون فيه مرتاحاً فلا يجوز أن يتقاسم أكثر من حيوان مكاناً واحداً حتى لو كان من نفس الفصيل لتجنب تضرر احدهما من الآخر.^(١)

ثانياً: تقديم كافة خدمات الرعاية الصحية للحيوان: من التزامات صاحب مكان الإيواء قيامه بتقديم الخدمات الضرورية لرعاية الحيوان الأليف طيلة إيوائه في المركز كالعناية الطبية وذلك بمراعاة احتياجات الحيوان الفسيولوجية والاخلاقية فلا يجوز حرمانه من الطعام والماء وتركه دون مراقبة في حالة المرض او الاصابة ووضع في بيئة مناسبة لنوعه وفصيلته،^(٢) وكذلك الخدمات الضرورية الأخرى كتقليم الاظافر والقص الشعر والاستحمام والعناية بالنظافة، وكذلك الترفيهية وتقديم الطعام المخصص للحيوان وكل ذلك بما يتلاءم مع نوع وفصيلة هذا الحيوان الأليف لان كل حيوان له اسلوب رعاية خاصة يتلاءم مع متطلبات الرعاية الصحية لهذا النوع واحتياجاته الضرورية.^(٣) مما تقدم فأن العناية المطلوبة في رعاية الحيوان الأليف هي عناية الشخص المهني المحترف حيث أن الوقوف عند مستوى عناية الرجل المعتاد يمثل اجحافاً بحق الحيوان وصاحبه حيث أن صاحب مكان الإيواء لا بد أن يكون مهنياً محترفاً كالطبيب البيطري، لذا فأن سلوكه يقاس بسلوك شخص مهني آخر محترف في ضوء العادات المهنية وهذا يؤدي الى اعتبار صاحب مكان الإيواء ملزماً بتحقيق نتيجة وهذا الالتزام من شأنه ان يسهل من قيام مسؤولية هذا الاخير ويسهل على صاحب الحيوان أمور عديدة في الإثبات ولا يعفى صاحب مكان الإيواء من المسؤولية الا بتحقق السبب الاجنبي.

(١) القانون الالماني لحماية الحيوان مشار اليه لدى د. اسامة السيد عبد السميع ، موسوعة حقوق الحيوانات على الانسان في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون، (القاهرة: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠)، ص ٣٩٩.

(٢) هذا ما اكدته المادة (١٠)، من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الاليفة والسائبة الكوردستاني رقم (٤١)، لسنة ٢٠٢٢.

(٣) د. فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، "عقد ايواء الحيوانات الأليفة"، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٣)، (٢٠١٨): ص ٣٧٥.

ثالثاً: الالتزام بإبلاغ صاحب الحيوان عن أي حالة طارئة تحدث للحيوان: فصاحب مكان الإيواء ملزم بأن يبلغ صاحب الحيوان بأي ضرر جسدي أو صحي أو نفسي يصيب الحيوان خلال فترة إيوائه فهذه الحيوانات الأليفة حساسة جداً وقد تتأثر نفسياتها وقد تفقد الشهية للأكل وبالتالي قد يصيبها أضرار وبالتالي على صاحب مكان الإيواء أن يبلغ صاحبها بحالتها.^(١)

رابعاً: مراعاة التعليمات الادارية التي تفرضها السلطات الادارية على هذه الاماكن: على صاحب مكان الإيواء الالتزام بكافة القوانين والتعليمات التي تفرضها السلطات الادارية من حيث النظافة والشروط الصحية وتوفير مستلزمات الوقاية من الحرائق والحشرات، وقد نصت المادة (٧) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة الكردستاني على مجموعة من الأفعال المحظورة في التعامل مع الحيوانات منها ارتكاب أي تصرف عمدي يؤدي الى تعذيب الحيوان أو الإضرار به أو التسميم عمداً أو نتيجة تقصير وكذلك نشر صور ومقاطع متحركة فيديو خاصة في وسائل الاعلام والشبكات الاجتماعية^(٢)، وقد نصت المادة (٣) من الفصل الأول من قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبنياني اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظافة والتجهيزات الضرورية من حيث التدفئة والانارة والتهوية والرطوبة وتجهيز أماكن للحجر الصحي للحيوانات المريضة أو الجريحة^(٣)... وكان الأجدر بالمشروع الكردستاني أن يشير الى هذه التدابير الضرورية للمنشأة المختصة بإيواء الحيوانات.

(١) د. فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، المرجع نفسه، ص ٣٨١.

(٢) انظر: في نص المادة (٧)، من القانون المذكور.

(٣) تنص المادة (٣)، على انه: لشروط الواجب توافرها في المنشآت الخاضعة لهذا القانون: يجب على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تتقيد في كل حين بالشروط الآتية:

١. تأمين أماكن مغلقة متناسبة مع عدد الحيوانات من حيث المساحة ومواد البناء والتصاميم والصيانة وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون وأية نصوص تشريعية أخرى.
٢. تمكين الحيوانات من التعبير عن سلوكها الطبيعي قدر المستطاع، والتفاعل مع الحيوانات التي تتألف معها من نفس الفصيلة أو فصائل أخرى مع مراعاة مقتضيات السلامة والراحة العامة.
٣. تأمين تجهيزات مناسبة للتدفئة والانارة والتهوية والرطوبة.
٤. اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظافة العامة والشروط البيئية.
٥. تأمين التجهيزات اللازمة لإمداد الحيوانات بالغذاء والماء وتخزين الكميات الكافية منها.
٦. احاطة المنشأة عند الاقتضاء بأسوار و/أو حواجز لضمان السلامة العامة وسلامة الحيوانات وعدم فرارها.
٧. تأمين تجهيز مكان للحجر على الحيوانات المريضة والجريحة ضماناً لراحتها وعدم انتقال المرض حتى شفائها.
٨. الفصل الجسدي والبصري بين الحيوانات التي لا تتألف معها.
٩. وضع خطة طوارئ من قبل مالك المنشأة لحماية الحيوانات أثناء الكوارث.

10.3 كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

خامساً: الالتزام بتسليم الحيوان الأليف عند نهاية المدة المتفق عليها: يلتزم صاحب مكان الإيواء عند نهاية مدة العقد المتفق عليها مع صاحب الحيوان أن يسلم هذا الحيوان لمالكه في المكان المتفق عليه وفق العقد وان لم يكن هناك اتفاق فمكان الإيواء هو مكان تسليم الحيوان الأليف وبالتالي تنتهي مهمته في ايوائه ورعايته ولا يستطيع أن يمتنع عن تسليمه لصاحبه، وعادة ما تكون مدة العقد قصيرة لا تتجاوز شهراً واحداً أما إذا تأخر صاحب الحيوان في تسلم الحيوان بعد انتهاء المدة المتفق عليها فانه يطالب باجره الإيواء عن المدة التي زادت عن المدة المتفق عليها^(١).

II. أ. ٢. الفرع الثاني

التزامات صاحب الحيوان الأليف

يلتزم صاحب الحيوان الأليف في عقد إيواء الحيوانات الأليفة بمجموعة من الالتزامات نذكرها كما يلي:

أولاً: الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات:

يجب ابتداء على صاحب الحيوان الأليف ان يطلع صاحب مكان الإيواء بكافة المعلومات والبيانات الصحيحة عن حالة الحيوان الأليف نوعه وفصيلته وأنواع الاكل الذي يستخدمه لإطعامه وكذلك التلقينات التي أخذها الحيوان الأليف، كل هذه المعلومات ضرورية لصاحب مكان الإيواء لكي يكون على دراية بكيفية التعامل معه لأن أي تقصير في بيان هذه المعلومات قد يكون سبباً في التعامل الخاطئ مع الحيوان وبالتالي قد يؤدي الى إصابة الحيوان بأضرار غير مقصودة من جانب صاحب مكان الإيواء وقد ألزمت الفقرة (٥) اولا من المادة (١٠) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة الكردستاني مربي الحيوان على تسجيلها في دفتر صحة الحيوان، كما اكدت الفقرة (٦) من ذات المادة أيضاً على التزام مربي الحيوان بأخطار المديرية أو الوحدات الإدارية فوراً عند نفوق حيوان أو وجود مرض معدي او مشترك او الشك فيه وبهذا يلتزم مالك الحيوان اذن لمجرد الشك بمرض الحيوان بالالتزام بأخطار الجهات المعنية بهذا الامر ومن باب اولى ان يخطر صاحب مكان الايواء بذلك، أما المادة (١١) اولا: فقد ألزمت مربي الكلاب او القطط حصراً على الالتزام بتسجيلها لدى المديرية المعنية لغرض الحصول على وثيقة التربية وايوائها في المنازل كما ألزمت بتعليق اسم او رقم او حرف مناسب وعنوان في رقبتة او اي

(١) مقابلة خاصة اجريت مع مجموعة من اصحاب اماكن ايواء الحيوانات الاليفة في دهوك بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١.

اسلوب اخر معاصر كما الزمته ايضا بالحصول على وثيقة الصحة البيطرية التي تثبت تطعيمه ضد الامراض^(١).

ثانياً: الالتزام بدفع الاجرة: وهو التزام بديهي كون هذا العقد من عقود المعاوضة وبالتالي فإن الخدمات التي يقوم بها صاحب مركز الايواء للحيوان الاليف من إيواء ورعايته وتقديم المكان المناسب والرعاية الطبية والترفيهية ... الخ يكون بمقابل وهو الاجر الذي يدفعه مالك الحيوان لصاحب مكان الايواء.

ثالثاً: الالتزام بتسليم الحيوان عند انتهاء مدة العقد: ان عقد إيواء الحيوانات الأليفة هو من عقود المدة ولا بد عند نهاية المدة المتفق عليها أن يقوم صاحب مكان الإيواء بتسليم الحيوان الاليف لمالكة الذي يلتزم بدوره بتسليم الحيوان الأليف وبهذا ينتهي دور القائم بالإيواء وينتهي بذلك عقد ايواء الحيوان.

II. ب. المطلب الثاني

المسؤولية العقدية عن إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته

تتحقق المسؤولية العقدية في عقد إيواء الحيوانات الأليفة عندما يتم الإخلال بأحد بنود العقد الذي أبرم بين صاحب الحيوان الأليف والقائم بإيواء الحيوان الأليف حيث نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على تنفيذ العقد يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول أركان المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية أما الفرع الثاني فنخصه لبيان جزاء الإخلال بالتزامات عقد إيواء الحيوانات الأليفة.

II. ب. ١. الفرع الأول

أركان المسؤولية العقدية

إذا انعقد العقد صحيحاً نافذاً لازماً، وجب على كل من طرفي العقد تنفيذه وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية، لكن إذا أخل أي منهما بتنفيذ التزاماته تنهض حينها مسؤوليته أمام المتعاقد الآخر، وتوصف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية عقدية، لأن الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد ولا تنهض هذه المسؤولية إلا بتوفر ثلاثة اركان وهي كما يلي:-

(١) انظر: في كل من نص المادة (١٠) و(١١)، من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الاليفة والسائبة رقم (٤١)، لسنة ٢٠٢٢.

اولاً: الخطأ

الخطأ إخلال بالتزام عقدي، وهذا الإخلال هو انحراف في سلوك المدين في هذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد بظروف المدين العادية نفسها، فالإنسان السوي لا يمكن أن يخل بتنفيذ التزاماته إلا في حالة ورود سبب أجنبي يمنعه من تنفيذ التزاماته العقدية. فالمدين الذي التزم بموجب عقد ما عليه تنفيذ ما التزم به، والمبادئ القانونية تقضي بوجود تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته العقدية كان هذا هو الخطأ العقدي، والإخلال بالالتزام العقدي يتخذ صورة الامتناع عن التنفيذ وهي أول الصور المتوقعة للإخلال، أو التنفيذ غير المطابق لما اتفق عليه كان يتفق صاحب الحيوان مع صاحب مكان الإيواء على وضع حيوانه الأليف لديه لرعايته لمدة معينة لكن يمتنع صاحب مكان الإيواء بتنفيذ التزامه بإيواء الحيوان ورعايته، أما الصورة الأخرى فتتخذ بتأخير التنفيذ كان يتفق الطرفان على موعد معين يسلم به الحيوان لمالكه أو أي التزامات أخرى من الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين ويتأخر بتنفيذها أحد المتعاقدين، أما الصورة الأخيرة للخطأ فتتخذ شكل التنفيذ المعيب وتتحقق عندما يتفق الطرفان على أمور معينة لرعاية الحيوان الأليف ولكن صاحب مكان الإيواء لا يلتزم بها كأن يشترط مالك الحيوان وضع حيوانه في مكان خاص ومريح بعيد عن أي حيوان آخر أو تقديم وجبات غذائية معينة للحيوان ولكن لا يتم الالتزام بها من قبل صاحب مكان الإيواء^(١). وقد تثار مسؤولية صاحب مكان الإيواء تجاه صاحب الحيوان الأليف في عدة فروض نعرض أهمها على النحو التالي:

١- مسؤولية صاحب مكان الإيواء عن سرقة الحيوان الأليف:

كما ذكرنا من قبل يقع على عاتق صاحب مكان الإيواء عدة التزامات أهمها الالتزام برعاية الحيوان الأليف وتقديم كافة الخدمات الضرورية لحمايته، وكذلك الالتزام بتسليم الحيوان الأليف لمالكه عند نهاية العقد أو عند طلبه له فما الهدف الرئيسي من صاحب الحيوان الأليف في إبرامه لهذا العقد إلا وضع حيوانه الأليف في مكان آمن يحظى بالرعاية والاهتمام الذي يقوم به، فإذا سرق الحيوان الأليف من مكان الإيواء فلا شك إن مسؤولية صاحب مكان الإيواء تقوم اتجاه صاحب الحيوان عن السرقة فهو بهذا قد أخل بأهم التزام يقع عليه وهو المحافظة على الحيوان الأليف، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي وبالتالي لا يعفى صاحب مكان الإيواء إلا إذا اثبت إنه قام بكل الاحتياطات الواجبة

(١) صالح جاسم صالح عبدالرحمن المحمدي، "تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي"، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية القانون في جامعة قطر، ٢٠١٩، ص ٢٣-٢٤. كذلك انظر: في المسؤولية العقدية في المادة (١٦٨)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.

لمنع سرقة الحيوان إلا إن سبباً أجنبياً حال دون ذلك أما صاحب الحيوان فلا يلزم بإثبات خطأ صاحب مكان الإيواء إنما يكفي أن يثبت إنه وضع الحيوان الأليف في مكان الإيواء.^(١)

٢- نفوق الحيوان الأليف

هناك عدة فرضيات قد تؤدي إلى نفوق الحيوان الأليف في مكان الإيواء منها أن يمرض أو أن يقع حريق في مكان الإيواء فيؤدي إلى موت الحيوان أو أن يتسبب حيوان آخر في موته أو أي فرض آخر تكون نتيجته نفوق الحيوان الأليف في مكان الإيواء، وبهذا يكون من المستحيل على صاحب مكان الإيواء أن يقوم بتسليم الحيوان وبالتالي يكون ملزماً بتعويض مالك الحيوان إلا إذا اثبت صاحب مكان الإيواء إن سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك وأنه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون نفوقه ويستطيع صاحب مكان الإيواء أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا اثبت ان الحيوان الأليف كان مريضاً قبل دخوله للمكان وأنه قام بكل الإجراءات البيطرية لمعالجته إلا أنها لم تفلح في إنقاذ الحيوان الأليف.

ثانياً: الضرر

هو أحد أركان المسؤولية العقدية ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعملاً وعبء إثبات الضرر يقع على عاتق المتضرر لأنه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد الإخلال بالتنفيذ للقول بوقوع الضرر بل يجب على المتضرر إثبات وقوع الضرر، ويعرف الضرر بأنه: ((الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة)).^(٢) ويقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر أدبي والضرر المادي هو ((الضرر الذي يصيب الدائن في ماله من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي))^(٣)، أما الضرر الأدبي فيعرف بأنه: ((الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة غير مالية كالشعور والعاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة)).^(٤)

(١) - عبود علوان منصور، "جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها"، (اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥)، ص ٤٨.

(٢) - عبدالمجيد الحكيم وآخرون، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام*، (موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص ٢٣٤.

(٣) - د. نبيل ابراهيم سعدو د. محمد حسن قاسم، *مصادر الالتزام*، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر)، ص ١٠٥.

(٤) - د. ياسين محمد الجبوري، *الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام*، (عمان: دار القفاة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٤١٣.

ثالثاً: الرابطة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وقوع الخطأ وتحقق الضرر بل يجب ان يكون هناك علاقة سببية بينهما ويعني ان يكون الضرر نتيجة للخطأ فاذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية العقدية اما الرابطة السببية في عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين فهي مفترضة من قبل المشرع وعلى المدين أن ينفي الرابطة السببية إذا كان يدعي عكس ذلك من خلال إثبات السبب الاجنبي.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

جزاء الاخلال بالتزامات عقد إيواء الحيوانات الاليفة

نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على إنه : ((اذا استحال على الملتزم بالعقد، ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه. وكذلك يكون الحكم اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)) فإذا استحال على الملتزم بعقد إيواء الحيوانات الأليفة تنفيذ العقد بخطائه فيحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض، أو إذا تطلب التنفيذ العيني تدخل المدين الشخصي وكان تدخل ضرورياً وأمتنع عن التنفيذ وفشل الحكم عليه بالغرامة التهديدية أو كان التنفيذ العيني ممكناً لكنه مرهق للمدين وكان في التعويض ترضية كافية للدائن او حتى اذا كان التنفيذ العيني ممكناً دون تدخل المدين الشخصي ولكن الدائن لم يطلبه ولم يعرض المدين القيام به^(١)، ويعرف التعويض بأنه: ((مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقضيه الثقة في المعاملات)).^(٢)

ويعتبر التعويض وسيلة القضاء في جبر الضرر والتخفيف من وطأته باعتباره جزاءً عام يترتب على قيام المسؤولية العقدية والأصل أن يكون التعويض نقداً، لكن يمكن أن يكون التعويض غير نقدياً كإعادة الحال الى ما كان عليه وهذا غير متصور إذا ما تمرض الحيوان او مات بسبب اهمال صاحب مكان الإيواء أو قد يكون بصورة الحكم بأداء أمر معين كان يمرض الحيوان ويحكم على صاحب مكان الإيواء بنقله لمستشفى خاصة لعلاجه مع الزامه بكافة النفقات، أو قد تكون رد المثل في المثليات ولا نتصور تطبيق هذه الصورة في التعويض غير النقدي بالنسبة لعقد إيواء الحيوانات الاليفة لان الحيوان الأليف لا يمكن استبداله بأخر خاصة ان صاحبه يكمن له مودة خاصة، ويدور التعويض وجوداً وعدمياً مع الضرر

(١) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤
(٢) د.عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، (الموصل: وزارة التعليم والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص ٤٣.

فالتعويض نتيجة طبيعية للضرر ولا تعويض بدون ضرر ويشترط في الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية العقدية.

١. أن يكون الضرر مباشراً، يكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية لإخلال المدين بتنفيذ التزامه أما إذا كان الضرر غير مباشر فلا تعويض عنه وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢. أن يكون الضرر مادياً وذلك إذا أدى إلى إصابة الجانب المالي من ذمة المتضرر دون الجانب المعنوي، ونجد إن القضاء الفرنسي يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب فقدان الحيوان الأليف عندما يموت بسبب خطأ الغير حيث أكد ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٦ يناير ١٩٦٢ والذي رفضت بموجبه الطعن المقدم من السيد (fabre) ضد قرار محكمة الاستئناف حيث إن السيد (daille) قام بتأجير فرسه لمدربه (Delotherie) للمشاركة في سباقات الخيول نظمتها جمعية لانغون غير ان الفرس قد مات بسبب صعق بالكهرباء الذي جعل من السيد (daille) يقيم دعوى على السيد (fabre) رئيس الجمعية مطالباً بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء خسارته لفرسه حيث اقرت له محكمة الاستئناف بتعويضات فاقت كثيراً القيمة السوقية للحصان الامر الذي جعل من السيد (fabre) يطعن في القرار لدى محكمة النقض الا ان الاخيرة اكدت ان الضرر الذي لحق بالسيد دايل لا يقتصر على المبلغ اللازم لشراء فرس اخر انما يشمل الضرر الذي لحق به لخسارته حيوان كان يكن له مودة خاصة الامر نفسه ينطبق على الضرر الذي لحق بالسيد (Delotherie) الضرر الذي بصفته مدربا للفرس.⁽¹⁾

ونحن نؤيد التعويض عن الضرر المعنوي لأن صاحب الحيوان يتضرر معنوياً من فقدان حيوانه الأليف أو موته حيث تربطه علاقة خاصة بذات الحيوان الأليف لا يمكن لحيوان آخر أن يعوضه عن ذلك.

٣. أن يكون الضرر متوقعا، أي توقعه المتعاقدان عند إبرام العقد، أما إذا كان الضرر غير متوقع فلا تعويض عنه

(1) l'arrêt de cour de assation, chambre cicvil 1, du 16 janvier 1962, voir le site internet : <https://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 08/04/2016 06 :30

مشار اليه لدى لغنج ايمباركه، "الحماية القانونية للحيوان"، (اطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق في جامعة دراية، الجزائر، ٢٠٢٢)، ص٧.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

- ١- يمكن ان نعرف عقد إيواء الحيوانات الاليفة بانه : ((العقد الذي يبرم بين صاحب الحيوان الأليف وصاحب مكان إيواء الحيوانات الأليفة بهدف المحافظة على الحيوان الأليف وحمايته في مكان مخصص لذلك خلال مدة العقد مقابل أجر معلوم)).
- ٢- إن مصطلح الحيوان الداجن أعم من الحيوان الأليف والأخير يشمل مجموعة من الحيوانات التي يقتنيها الإنسان من أجل الاستئناس بها فقط دون الاستفادة من لحومها أو منتجاتها وبالتالي يمكننا ان نحدد أنواع الحيوانات الداجنة بانها الحيوانات الاليفة أو المنزلية التي تعيش مع الانسان في المنزل وحيوانات المزرعة.
- ٣- إن اقتناء الحيوانات في الشريعة الإسلامية جائز اذا كانت الغاية منها للزينة والاستئناس ويقاس على ذلك اقتناء الحيوانات الاليفة لأنه يقتنى لجمال صورته او صوته مما يجلب الانشراح لصاحبه ويستثنى من هذا الاصل اقتناء الحيوانات النجسة كالكلب الا اذا كان الغرض منه الحراسة او الصيد
- ٤- فيمكن اعتبار عقد إيواء الحيوانات الأليفة عقد مقاوله حيث يعتبر من وجهة نظرنا الأقرب في تكييف عقد إيواء الحيوانات الأليفة من عقد الإيجار أو عقد الوديعة كونه من العقود الواردة على العمل.
- ٥- تتحقق المسؤولية العقدية في عقد إيواء الحيوانات الأليفة عندما يتم الإخلال بأحد بنود العقد الذي ابرم بين صاحب الحيوان والقائم بإيواء الحيوان الاليف ونجد إن القضاء الفرنسي يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب فقدان الحيوان الاليف عندما يموت بسبب خطأ الغير.

ثانياً : التوصيات

- ١- ندعو المشرع الكردستاني الى تعريف الحيوانات الداجنة بشكل واضح ودقيق لكي لا يكون هناك لبس في المصطلحات المتعلقة بأنواع الحيوانات.
- ٢- ندعوا المشرع الكردستاني الى وضع تسمية لكل من مالك الحيوان وكذلك الحائز على غرار المربي حيث ان مربي الحيوان الاليف قد لا يكون دقيقا بنظرنا وهذا يخلط الامر بالتأكيد بين المالك الحقيقي وشخص اخر قد يكون واجبه العناية بالحيوان ورعايته حيث ان التزامات كل واحد منهما يختلف عن الاخر.
- ٣- نوصي المشرع الكردستاني والعراقي الى تنظيم عقد إيواء الحيوانات الأليفة في قانون خاص وبيان التزامات مالك الحيوان وكذلك التزامات صاحب مكان الإيواء الخاصة

بالحيوانات الأليفة بشكل مفصل ودقيق وشموله بكافة الواجبات القانونية والاخلاقية التي تفرضه مهنته كصاحب ابواء للحيوانات الاليفة.

قائمة المصادر

- القران الكريم

أولاً: : المعاجم اللغوية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، المجلد الاول، بدون تاريخ نشر.
- ٢- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، القاهرة: دار الفضيحة، بدون سنة نشر.

ثانياً: الكتب:

١. أسامة السيد عبد السميع، موسوعة حقوق الحيوانات على الانسان في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
٢. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد الايجار، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
٣. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧.
٤. حمودي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، العقد والارادة المنفردة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٥. عبدالرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٧)، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٧. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
٨. عبدالمجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
٩. د. عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، الموصل: وزارة التعليم والبحث العلمي، ١٩٨٠.
١٠. سوسن مثكال مطلق الجربا، عقود ابواء المركبات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.
١١. فتيحة قره، أحكام عقد المقاوله، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٧.
١٢. كمال الدين محمد الدميري، حياة الحيوان الكبرى، دمشق: دار طلاس، ١٩٩٢.

١٣. محسن عبدالحميد البيه، عقد الايجار في القانون المصري ، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٧.

١٤. محمد سليمان الاحمد، المدخل لدراسة الضمان، عمان: شركة الحامد ، ٢٠٠٢.

١٥. محمد حسين، المسؤولية المدنية للمسؤولين عن اماكن ايواء السيارات، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٦. نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٧. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. حمد حسنين عبدالعاطي حسنين، "المسؤولية المدنية الناشئة عن ايواء السيارات"، اطروحة دكتوراه مقدمة لقسم القانون المدني كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. عبود علوان منصور، "جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٣. صالح جاسم صالح عبدالرحمن المحمدي، "تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي"، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية القانون في جامعة قطر، ٢٠١٩.

٤. لغنج امباركة، "الحماية القانونية للحيوان"، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، ادرار، الجزائر ، ٢٠٢١.

رابعاً: البحوث العلمية

١. ميري كاظم عبيد الخيكاني و فاضل مهدي سرهيد سلمان، "المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية"، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٢ العدد ٤٣، (٢٠١٩).

٢. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود، "عقد ايواء الحيوانات الاليفة- دراسة فقهية"، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٣) .

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- <https://tawasoll.com/%D8%A7%D9%84%>

٢- <https://hayawanat.net/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D>

٣- <https://www.britannica.com/animal/pet> :

٤- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI00003204 :1553

سادساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢)، لسنة ٢٠١٣.
٤. قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الاليفة والسائبة الكردستاني رقم (١٤)، لسنة ٢٠٢٢.
٥. قانون حماية الحيوان والرفق به اللبناني رقم (٤٧)، لسنة ٢٠١٧.

سابعاً: المراجع الاجنبية

- 1- Convention européenne pour la protection des animaux de compagnie (n°123), ouverte à signature le 13/11/1987 et entrée en vigueur le 1/5/1992.
- 2- l'arrêt de cour de assation, chambre cicvil 1, du 16 janvier 1962, voir le site internet : <https://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 08/04/2016 06 :30